

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية :

صدر بديوان الرئاسة في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥)
وزير المالية والاقتصاد (بالتبعية) رئيس مجلس الوزراء
محمد أبو نصير جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فقرتان جديدتان نصهما كالاتي :

"إذا تخلف من قسّم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو تسبب في تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالأعمال المنصوص عليها في المادة (١٩) أو أخل بأى التزام جوهري آخر يقضى به العقد أو القانون ، حقق الموضوع بوساطة لجنة تشكل من نائب مجلس الدولة رئيساً ومن عضوين من مديري الإدارات بالهيئة التنفيذية للإصلاح الزراعي ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها إليه وذلك كله إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائي . ويبع القرار إليه بالطريق الإداري قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوماً على الأقل ولا يصبح نهائياً إلا بعد تصديق اللجنة العليا عليه ، ولها تعديله أو إلغاؤه . ولها كذلك الإعفاء من أداء الفرق بين ما حل من أقساط الثمن وبين الأجرة المستحقة . وينفذ قرارها بالطريق الإداري "

"واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بإلغاء القوار سالف الذكر أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه "

قانون رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن شراء محصول القطن

موسم ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

"اعتباراً من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٦ تشتري لجنة القطن المصرية كل ما يعرض عليها من عقود أقطان موسم ١٩٥٥-١٩٥٦ بالأسعار الآتية :

عقد طويل التيلة بسعر	٦٩	ريالا للقنطار
« متوسط التيلة بسعر	٥٥	»

كما تشتري كل ما يعرض عليها من البضاعة الحاضرة من أقطان موسم ١٩٥٥-١٩٥٦ بالأسعار الآتية :

الكرنك وتبة جود / فولى جود بسعر	٦٩	ريالا للقنطار
المنوفى	»	»
الهيئة ٣٠ رتبة جود بسعر	٥٩	»
الأشمونى وتبة جود بسعر	٥٥	»

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارات تحديد أسعار باقى الرتب من هذه الأصناف .

قانون رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي بمبلغ ٢٨٤٠ ج (ألفين وثمانمائة وأربعين جنيها) لمواجهة التكاليف اللازمة لشراء سيارات لوري وسيارة فان لمصلحة المحازن

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع نفسه

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بديوان الرياسة في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)

محمد أبو نصير

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، النص الآتي :
" ويجوز للجنة العليا للاصلاح الزراعى إلغاء عقود إيجار الأراضى المستولى عليها إذا استلزمته إجراءات التوزيع ذلك أو أدخل المستأجر بالتزام جوهرى يعفى به العقد أو القانون ويكون هذا القرار نهائيا وينفذ بالطريق الإدارى واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بإلغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه "

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بديوان الرياسة في ٢٤ ربيع الأول ١٣٧٥ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الزراعة (بالتبابة) وزير الخارجية وزير الإرشاد القومى

أحمد عبده الشرباصى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والتربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية وزير الأتمتال العمومية

زكريا محي الدين ، بكاشى (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتياحية والعمل وزير التربية والتعليم

حسين الشافى ، بكاشى (أ.ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير التكوين وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

جندى عبد الملك (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية

(قائم مقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير التجارة ، الصناعة وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)

محمد أبو نصير محمد أبو نصير